# مسائل متفرّقة هامّة في فقه أحوال الزكاة العامّة

# 2026-07-10

الحمد لله الذي شرع من الأحكام ما ينفع بها خلْقه، وجعل منها وسائل تقارب وتراحم، وقسمةً عادلةً ترضي الكل وتقوم بحق الجميع. فسبحانه من إله فرض الزكاة وجعلها ثالثة أركان الإسلام، وجعلها للفقراء في أموال الأغنياء كل عام، طُهرةً للأغنياء من سيّء الأخلاق والآثام، ومواساة لذوي الحاجات والفقراء والمساكين والأيتام. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، البرّ الكريم الجواد، الهادي بمنّه وكرمه إلى سبيل الرشاد، والموَفِّق بفضله إلى طريقِ السداد، القائل في سورة الليل: {فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى. وَأَمَّا مَن بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ}. وَأَشْهَدُ أنّ سيّدنا محمّداً عبده ورسوله. وصفيّه من خلقه وخليله. أشرف البريات، وسيّد المسارعين في الخيرات، وخير من نفّذ شريعة العدالة على الأرض، فحقّق المساواة وأقام الإخاء. وأَنْشَأَ مُجْتَمَعًا عَلَى عَظِيمِ الخِصَالِ، فَكَانَ أُنْمُوذَجًا لِلتَّآخِي عَلَى مَرِّ الأَزْمَانِ،

مَا مِثْلُ رُتْبَتِهِ الرّفيعةِ رُتْبَةٌ * في الفخْر والعَلْياءِ والإجْلالِ

كَلاَّ ولا أحَدٌ يُبارِي فضْلَه * مِنْ سائرِ الأملاكِ والأرسالِ

صلّوا عليه وأكْثِروا بصلاتِكمْ * أبدًا لدى الإبْكار والآصالِ

اللهم صلِّ وسلِّم وبارِك على سيّدنا محمّد. خيرِ مَنْ جاد على العُفاة بنواله وتكرَّم. وأحبِّ مَنِ استغفر للمؤمنين والمؤمنات وترحَّم. وعلى آله ينابيع الجود والكرم. وصحابته الطيّبين الأخلاق والشِّيَم. صلاة تنزل بها علينا ببركتهم موائد الخير والنِّعَم. وتدفع بها عنّا بعنايتهم عوارض الآفات والنِّقَم. بفضلك وكرمك يا أرحم الراحمين يا ربّ العالمين. **أمّا بعد:** فيا أيّها المسلمون. يقول الله تعالى: في سورة إبراهيم: {وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ}، وإنّ من شكر الله تعالى على نعمته بالمال أن تُحسنوا به إلى عباده كما أحسن إليكم، وأن تؤدوا حقَّه، وزكاته الواجبة فيه عليكم. فإنّ الله تعالى قد أثنى على عباده المؤمنين في كتابه

المبين بصفاتٍ، جعلها موجباتٍ لوراثة الجنات، فقال تعالى في سورة المؤمنون: {قَدَ اَفْلَحَ اَلْمُومِنُونَ ۝ اَلذِينَ هُمْ فِے صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝ وَالذِينَ هُمْ عَنِ اِللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝ وَالذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ۝ وَالذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمُۥٓ أَوْ مَا مَلَكَتَ اَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ اِبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ اُلْعَادُونَ ۝ وَالذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ۝ وَالذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ اُلْوَٰرِثُونَ اَلذِينَ يَرِثُونَ اَلْفِرْدَوْسَ ۝ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ۝}، وقال سبحانه في سورة النساء: {وَالْمُقِيمِينَ اَلصَّلَوٰةَ ۝ وَالْمُوتُونَ اَلزَّكَوٰةَ وَالْمُومِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ اِلَاخِرِ أُوْلَٰٓئِكَ سَنُوتِيهِمُۥٓ أَجْراً عَظِيماً ۝}، وإنما فازوا بالثناء العظيم، والأجر الكريم، لأنهم امتثلوا قوله تعالى كما في سورة النور: {وَأَقِيمُواْ اُلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ اُلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ اُلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝}، وقد تكرّرت كلمة الزكاة معرَّفةً في القرآن الكريم ثلاثين مرة، وذُكرت في سبعٍ وعشرين منها مقرونةً بالصلاة في آية واحدة. واعلموا رحمكم الله أنّ من صلى وصام وحج ولم يُزَكِّ ماله، لم يقبل الله له صلاةً ولا صيامًا ولا حجًّا حتى يُخرج الزكاة؛ وذلك لأنّ هذه الأشياء مرتبط بعضها ببعض، فلا يقبل الله من عاملٍ العملَ ببعضها حتى يعمل بها كلها. أيها المسلمون، إنّ الله تعالى قد أعطاكم الكثير، وطلب منكم اليسير، وثوابه عائد إليكم، فإنّ الله سبحانه غنيّ عنكم. ولكن من رحمته أن شرع الزكاة لكم، لتنالوا بها رضاه، وتُحسنوا بها إلى من يستحقها من عباد الله. فجعلها جزءًا يسيرًا من أموالكم، لا يتجاوز العُشر، وذلك منه سبحانه رفقًا بكم، وفرضها مرةً واحدةً في العام، إذا توفّرت شروط وجوبها على التمام. وجعلها في الأموال النامية ونحوها، ممّا حصل دون كلفةٍ وكبير مشقة، وهي كما قال فقهاؤنا أربعة أنواع من المال: العين. والحب. والثمار. والنَّعَم. فأحدها بهيمة الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم، فإذا بلغت النصاب، ودار الحول عليها، مع تمام المِلك، وجبت الزكاة فيها، وتفصيل ذلك وفروعه مدوّنة في كتبنا الفقهية، ولا يتّسع المقام لبسطها. أيها المسلمون، والنوع الثاني والثالث: الخارج من الأرض من حبوبٍ وثمار، مما يُكال ويُقتات ويُدَّخر، ففيه الزكاة إذا كان قد بلغ نصابًا يوم حَصاده، لقوله تعالى في سورة البقرة: {يَٰٓأَيُّهَا اَلذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ اَلَارْضِ ۝}، وقوله سبحانه في سورة

الأنعام: {وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حِصَادِهِۦۖ}، والنصاب ثلاثمائة صاع نبوي، أي ما يُعادِلُ ستِّمِائَةٍ وخَمْسِينَ كِيلُو غَرَامًا تقريبًا. والواجب فيه العُشر فيما سُقي بلا مؤونة، كالذي يُسقى بالأمطار والأنهار، ونصف العشر إذا كان السقي بآلة، كالمضخات والمكائن ونحوها. كما هو عندنا. أمّا النوع الرابع: الذهب والفضة، وتجب الزكاة فيهما إذا بلغا النصاب ومضى عليهما الحول. فنصاب الذهب عشرون مثقالًا، ويساوي تقريبًا خمسةً وثمانين غرامًا. ونصاب الفضة مائتا درهم، ويساوي تقريبًا ستمائة غرامًا. وذلك على وجه التقريب، والواجب فيهما ربع العشر، أي اثنان ونصف في المائة(2.5%) ، والأوراق النقدية المتداوَلَة بين الناس اليوم، لها حُكم الذهب والفضة، فإذا ملك الإنسان منها ما يبلغ قيمة نصاب العين، أو أكثر، ومضى عليه الحول، وجبت فيه الزكاة، وهي ربع العشر، أي 2.5% من المال، وهكذا يقاس عليها ما يقابلها من العملات الأخرى. وحولُ رِبحِ المال حولُ أصله. أيها المسلمون، ثم عروض التجارة، وهي ما يُعَدُّ للبيع والتكسُّب، من أنواع المال التي يتّجر بها الناس، من طعام وشراب، ولباس وأثاث، ومعدات، وغير ذلك من أنواع السلع، فتجب الزكاة في قيمتها إذا مضى عليها الحول. فينبغي للتاجر حينئذ أن يُحصي ما لديه من السلع التي أعدَّها للتجارة، دقيقها وجليلها، وصغيرها وكبيرها، ويكون الإحصاء أو التقويم بالسعر الذي سيبيع به، لا بالسعر الذي اشترى به. ثم يُنظر في المجموع، ويُخرج منه ربع عشر قيمته، أي اثنين ونصفًا في المائة (2.5%). أمّا ما يقتنيه المرء لحاجته من مسكن، ومركب، وأثاث، ونحو ذلك، فليس فيه زكاة؛ لقول النبي ﷺ فيما رواه مسلم: ((ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة))، وهكذا ما تقتنيه النساء من حُلِيّ يتزيّنّ به، فليس فيه زكاة في مذهبنا المالكي، ما دام لم يُعَدَّ للتجارة؛ لأنه مما يُعدُّ للحاجة. وخرج عن النماء بالإستعمال. وإن كان معدًّى لعاقبة أو صداق، فتجب فيه الزكاة، وعلى صاحب المال أن يتعلّم من علوم الزكاة ما يجب عليه عِلمه، من معرفة النصاب، والقدر الذي يخرجه، والمستحقين الذين يجب عليه صرْف الزكاة إليهم. أيها المسلمون، لقد تعوّد كثير من الناس أن يحدّد يوم عاشوراء لإخراج فريضة الزكاة، وقد يتصوّر إذا لم يخرجها في ذلك اليوم. فقد ضاع ثوابها. وأنه لا لزوم

لإخراجها بعد ذلك. وهذا وَهْمٌ باطل لا أصل له في الشريعة إطلاقاً. فتحديد الوقت لا يكون إلا في زكاة الفطر، بحيث تتم قبل صلاة العيد. أمّا زكاة النقود وعروض التجارة والأنعام فتؤدَّى عَقِب مرور عام هجري، إثنى عشر شهراً قمرياً، على النصاب الشرعي. قال سيّدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مَن استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه، أيْ عند صاحب المال))، وبهذا يتّضح أنّ للزكاة أركانا: الأوّل تمام المِلك، والثاني بلوغ النصاب الشرعي، والثالث مرور الحول بالنسبة لزكاة العين وعروض التجارة والانعام، كما سبق. ثم تُعطى للمستحقين بعد ذلك فوراً، في أيِّ وقت من أوقات السنة: وليس محدَّداً بعاشوراء بالذات، حتى زكاة الزرع، الحب والثمار، كل نوع منه يؤدَّى في موسم زرْعه يوم حَصاده، قال تعالى في سورة الأنعام: {وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حِصَادِهِۦۖ}، ولا يجوز تأخيره ليوم عاشوراء، أو غيره. والزكاة لا تسقط عن صاحبها مهما أخّرها أو أهمل في أدائها، فهي حبلٌ مشدود في عنقه. لا يُفك إلا بالتخلّص منها، وإعطائها لمن جُعلت له. وعند إخراجها ودفْعها تجب نيّتها، ويجب أن يتحرّى في أدائها للمستحقين المحتاجين لها فعلا. خاصة ذوي القرابة، أمّا هولاء الذين اتخذوا السؤال حرفةً، فيجب التحرّي عنهم قبل إعطائها لهم. وإلا فتكون قد وُضعت في غير ما أمر الله، ويكون أَخْذها دعوى كذب، وأكلاً للحرام، أيها المسلمون، وأمّا منْع الزكاة فهو من أكبر الكبائر. وقد وردت فيه عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم تشديدات هائلة، وتهديدات عظيمة، ويُخشى على مانع الزكاة من سوء الخاتمة، والخروج من الدنيا على غير ملّة الاسلام. وقد يعاقَب قبل الموت، كما وقع ذلك لقارون من بني اسرائيل حين مَنَع الزكاة، قال تعالى في سورة القصص: {فَخَسَفْنَا بِهِۦ وَبِدِارِهِ اِلَارْضَ}، وقد ورد أنّ المال الذي لا يُزكَّى يتمثّل لصاحبه في موقف القيامة حيّة عظيمة، فيُطَوَّق بها عنقه. قال تعالى: {سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوْمَ اَلْقِيَٰمَةِۖ}. وقال عليه الصلاة والسلام: ((ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدِّي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحَتْ له صفائح مِن نار فأَحْمِيَ عليها في نار جهنم، فيُكوى بها جبينه وجنْبه وظهْره. كلمّا بَرَدت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة))، فاتقوا الله عباد الله، وأخرجوا زكاة

أموالكم على وجه التمام والكمال، وطيب نفسٍ فيما تخرجونه من المال، طمعًا في الرحمة، وجزيل المثوبة من ذي الكرم والجلال، وهروبًا من الوعيد الذي توعّد الله به مانعي الزكاة. قال تعالى في سورة فصّلت: {وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ}، ويكفيهم ذمًّا أنه تعالى شبَّههم بالمشركين. وقال ﷺ: ((ما تَلِفَ مالٌ في برٍّ ولا بحرٍ إلا بحبس الزكاة))، وفي الصحيح عن النبي ﷺ قال: ((ما من صاحب مالٍ لا يؤدّي زكاته إلا مُثِّل له يوم القيامة شجاعًا أقرع، يأخذ بلهزمتَيْه، يعني شدقيه، ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك، ثم تلا ﷺ قوله تعالى: {وَلَا يَحْسِبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُمۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۗ}.

اللهم اجعلنا من الذين يؤدّون حقوق أموالهم، ولا تجعلنا ممن يكنزونها ولا ينفقونها في سبيل الله. وأنِر بصائرنا، واجعل في أموالنا حقًّا معلومًا للسائل والمحروم، ووفَّقَنا الله لِمَا يحبه ويرضاه، ومنحنا مغفرته ورضاه، اللهم بارك لنا في أرزاقنا، وطهِّر أموالنا بالزكاة، واجعلها سببًا لرضاك، وأعذنا من الشح والبخل، ومن منع الحقوق. اللهم إن كان رزقنا في السماء فأنزله، وإن كان في الأرض فأخرجه، وإن كان بعيداً فقرّبه، وإن كان قليلاً فكثّره، وإن كان عسيراً فيسّره. اللهم فارج الهم، كاشف الغم، مجيب دعوة المضطرين، رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما، اقضِ الدَّيْن عن المدينين، ونفِّس الكرب عن المكروبين. بفضلك وكرمك يا أرحم الراحمين يا رب العالمين. وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين. اهـ